

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

كتاب الصيد .

وهو مصدر صاد يصيد وشرعا اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك
فاقتناص نحو ذئب ونمر وما ندم من إبل وبقر وما تأهل من نحو غزلان أو ملك منها ليس صيدا
والمراد به أي الصيد هنا المصيد وهو حيران مقتنص بفتح النون يعني اسم مفعول حلال إلى
آخر الحد أي متوحشة طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك وهو مباح إجماعاً لقوله تعالى : { أحل
لكم صيد البحر وطعامه } وقوله { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه }
وحديث [أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي
وأصيد بكلمي المعلم وأصيد بكلمي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : أما ما
ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكل] متفق عليه ويباح
الصيد لقاصده لما تقدم واستحسنه ابن أبي موسى ويكره الصيد لهواً لأنه عبث فإن ظلم الناس
فيه بالعدوان على زروعهم وأموالهم فحرام وهو أي الصيد أفضل مأكول لأنه من اكتساب الحلال
الذي لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل لخبر لا يغرس مسلم غرساً ولا
يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة قال في الرعاية وأفضل
المعاش التجارة وأفضل التجارة التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق
وحرف لتمكن الشبهة فيهما وأفضل الصناعة خياطة ونص أحمد في رواية ابن هانئ إن كل ما
نصح فيه فهو حسن قال المروزي حدثني أبو عبد الله عليه السلام على لزوم الصنعة للخير قال أحمد لم أر
مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعلمون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة وأردؤها
أي الصناعة حياكة وحجامة ونحوهما كقمامة وزبالة ودبغ وفي الحديث كسب الحجام خبيث
وأشدها أي الصنائع كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها كجزارة لما يدخلها من الغش ومخالطة
النجاسة قال في الفروع : والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها وقاله ابن عقيل ومن أدرك
صيда مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بها أي بتذكيته لأنه
مقدور عليه وفي حكم الحي حتى ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به لأنه لا يباح بغير ذكاة مع
وجود آلتها فكذا مع عدمها كسائر المقدور عليه وإن امتنع صيد جرح بعدوه فلم يتمكن من
ذبحه حتى مات تعباً فهو حلال بشروطه الآتية لأنه غير مقدور على تذكيته أشبه ما لو أدركه ميتاً
واختار ابن عقيل لا يحل لأن الإتعاب أعان على قتله كما لو تردى في ماء بعد جرحه وإن لم

يتسع الوقت لها أي لتذكيتها فكميت يحل بأربعة شروط أحدها كون صائد أهلا لذكاة أي تحل ذبيحته لقوله A [فإن أخذ الكلب ذكاة] متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي ولو كان الصائد أعمى فيحل صيده كذكاته فلا يحل صيد يفتقر إلى ذكاة بخلاف سمك وجراد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه أي بين مجوسي وبين كتابي ولو قتله بجراحة حتى ولو أسلم المجوسي ونحوه بعد إرساله أي الجراح اعتبارا بحال الإرسال ولأنه اجتمع في قتله سبب إباحة وسبب تحريم فغلب التحريم وإن لم يصب مقتله أي الصيد إلا أحدهما أي أحد جارحي المسلم ونحو المجوسي عمل به فإن كان الذي أصاب مقتله جراح من تحل ذبيحته حل وبالعكس لا يحل ولو أثنى أي الصيد كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم الصيد ويضمنه أي المجوسي له أي للمسلم بقيمته مجروحا لأنه أتلفه عليه وإن أرسل مسلم كلبه لصيد فزجره مجوسي فزاد عدوه بزجر المجوسي له فقتل صيدا حل لأن الصائد هو المسلم أو رد عليه أي على كلب مسلم كلب مجوسي الصيد فقتله كلب المسلم حل لانفراد جراح المسلم بقتله كما لو أمسك مجوسي شاة فذبها مسلم أو ذبح مسلم ما أي صيدا أمسكة له مجوسي بكلبه وقد جرحه كلب المجوسي جرحا غير موح حل لحصول ذكاته المعتبره من المسلم أو ارتد مسلم بين رميه وإصابة سهمه أو مات المسلم بين رميه وإصابة حل الصيد اعتبارا بحال الرمي ؟ وإن رمى مسلم صيدا فأثبتته ثم رماه ثانيا أو رماه آخر فقتله أو أوحاه الثاني بعد إحياء الأول لم يحل لأنه صار مقدورا عليه ؟ بإثباته فلا يباح إلا بذيحه ولمثبتته قيمته مجروحا على راميهِ الثاني لأنه أتلفه عليه حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله كحلقومه أو قلبه فيحل أو يصيب الرامي الثاني مذبحة فيحل لأنه مذكى و على الثاني أرش خرق جلده لتنقيصه له وإن وجداه ميتا حل لأن الأصل بقاء امتناعه ولو كان المرمى قنا للغير أو شاة الغير أي غير الراميين ولم يوحياه وسريا أي الجرحان فعلى الثاني نصف قيمته أي المرمى مجروحا بالجرح الأول لأنه مشارك في قتله بعد جرح الأول له ويكملها أي قيمة المرمى حال كونه سليما الأول لمشاركته في قتله ولا جراحة به حال جنايته وصيد قتل بإصابتها أي إصابة اثنين يحل ذبحهما معا أي في آن واحد حلال بينهما نصفين لاستوائهما في إصابته كذبحه أي المأكول مشتركين في آن واحد فيحل وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله منهما فهو حلال بينهما لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول وتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح فإن قال الرامي الأول أنا أثبتته ثم قتلته أنت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر عليه لأنه منكر ولا ضمان على أحدهما للآخر لأن الأصل براءة الذمة وإن قال الثاني أنا قتلته ولم تثبتته أنت فيحل لي ولا ضمان على صدق بيمينه وهو أي الصيد له وحده لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدير إثباته لاعترافه بالتحريم

